

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب في الركاز الخامس ) .

الركاز بكسر الراء وتحقيق الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخذ من الركز بفتح الراء  
يقال ركزه يركزا إذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما سيأتي  
قوله وقال مالك وبن إدريس الركاز دفن الجاهلية الخ أما قول مالك فرواه أبو عبيد في  
كتاب الأموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه  
الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد قال وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي  
يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى وهكذا هو في سماعنا من الموطأ  
رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض أهل العلم وأما قوله في قليله وكثيره  
الخمس فنقله بن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر  
الdal وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا  
وأما بن إدريس فقال بن التين قال أبو ذر يقال إن بن إدريس هو الشافعي ويقال عبد الله بن  
إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه كذا قال وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواية عن الفريبرى  
 بأنه الشافعى وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ويفيد أن ذلك وجد في عبارة الشافعى دون  
الأودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعى والركاز الذى فيه الخمس  
دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد وأما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في  
القديم كما نقله بن المنذر واختاره وأما الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب  
الزكاة والأول قول الجمهور كما نقله بن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث قوله وقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس أي فغائر بينهما وهذا وصله  
في آخر الباب من حديث أبي هريرة ويأتى الكلام عليه قوله وأخذ عمر بن عبد العزيز من  
المعدن من كل مائتين خمسة وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق الثوري عن عبد الله بن  
أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر  
بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه  
الزكاة قوله وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب فيه الخمس وما كان في أرض السلم  
ففيه الزكاة وصله بن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ إذا وجد الكنز في أرض العدو  
ففيه الخمس وإذا وجد في أرض العرب فيه الركاز قال بن المنذر ولا أعلم أحداً فرق هذه  
التفرقة غير الحسن قوله وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو وفيها  
الخمس لم أقف عليه موصولاً وهو بمعنى ما تقدم عنه قوله وقال بعض الناس المعدن ركاز الخ

قال بن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة قلت وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل أن يريد به أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال بن بطاط ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجارة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف